حكومة أقليم كوردستان العراق
وزارة العــدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في دهوك

التسليم في جرائم الاموال

بحث مقدم الى مجلس القضاء لاقليم كوردستان
من قبل عضو الادعـاء العـام
هدار عبد المجيد حسن

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث
من أصناف الادعاء العام

بإشراف عضو الادعاء العام
أحمد صالح نشأت

1437هـ 2715ك 2015م

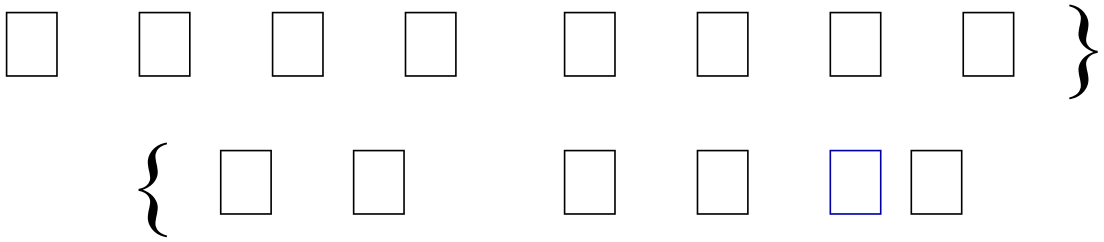

صدق الله العظيم

سورة المجادلة
الآية 11

شكر وتقدير

لا يسعني بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث الا ان اتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى الاستاذ (احمد صالح نشأت) لتفضله بالاشراف على هذا البحث حيث كانت لتوجيهاته وملاحظاته القيمة الاثر الكبير في اعداد هذا البحث بهذه الصورة.

واوجه وافر الشكر والتقدير الى اساتذة كلية القانون جامعة دهوك الذين لم يدخروا جهداً في تزويدي بالمصادر لانجاز هذا البحث.

كما اتوجه بالشكر والعرفان الى كل من مد لي يد العون والمساعدة طوال فترة اعداد هذا البحث.

والله من وراء القصد

الباحثة

الفهـرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1 – 2
المبحث الاول: ماهية التسليم	3 – 19
المطلب الاول: تعريف التسليم	3

الفرع الاول: تعريف التسليم لغة واصطلاحاً	3
الفرع الثاني: انواع التسليم	11
المطلب الثاني: صور التسليم واسبابه	13
الفرع الاول: صور التسليم	14
الفرع الثاني: اسباب التسليم	17
المبحث الثاني: دور التسليم في جرائم الاموال	20 – 45
المطلب الاول: دور التسليم في جريمة السرقة	15 – 24
الفرع الاول: تعريف السرقة	21
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية	28
المطلب الثاني: دور التسليم في جريمة خيانة الامانة	30
الفرع الاول: تعريف جريمة خيانة الامانة	30
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية	37
المطلب الثالث: دور التسليم في جريمة الاحتيال	18
الفرع الاول: تعريف جريمة الاحتيال	38
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية	45
الخاتمة	46
المصادر	41

المقدمة

لا يسبغ القانون حمايته لحياة الانسان وسلامته البدنية فحسب وانما يكفل ايضاً وفي الوقت ذاته حماية امواله من كل اعتداء بحيث يعاقب على الجرائم التي تقع على الحقوق ذات القيمة المالية. والواقع ان القانون في حمايته لهذه الاموال انما يقرر حماية الشخصية البشرية على اعتبار ان الجرائم التي ترتكب ضدها تؤدي بالنتيجة الى اضعاف الذمة المالية لاصحابها. وتعتبر جرائم الاموال من الجرائم التقليدية والجديدة والمتجددة بمعنى ان المجتمعات القديمة قد عرفتها، واصبحت هذه الجرائم تتبلور بتطور مظاهر الحياة والاقتصاد والعلوم. فبات الانسان يسعى لجمع الثروة بطريقة سهلة وسريعة متجاهلاً الوسيلة التي يستعملها للوصول الى هذه الغاية.

وقد نظم قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الجرائم الواقعة على الاموال في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد وموزعة على احدى عشر فصلاً الاول خصصها لجريمة السرقة حيث بينت احكامها في المواد (439-448) من قانون العقوبات العراقي، اما جريمة خيانة الامانة والاحتيال فقد نظمها في المواد (453-459). وان هذه الجرائم الثلاث تعرف بانها الجرائم الواقعة على المال وترمي الى استيلاب مال الغير على وجه غير مشروع.

الاصل ان الجريمة تقع رغماً عن ارادة المجنى عليه ورغبته كما يحدث في جريمة السرقة فرضاء المجنى عليه في هذه الجريمة معدوم، ولكن مع هذا هنالك جرائم تساهم رغبة المجنى عليه في وقوعها وهذه الجرائم هي جريمة خيانة الامانة وجريمة الاحتيال حيث ان تسليم المال او الشيء الى الجاني يكون برضا المجنى عليه واختياره غير ان هذا التسليم في جريمة الاحتيال يكون نتيجة خضوع ارادة المجنى عليه الى غش من قبل الجاني وفي جريمة خيانة الامانة على سبيل الامانة وبالنتيجة يتم الاستيلاء على الذمة المالية للمجنى عليه وتجريده من حق الملكية سواء كان هذا التسليم ناقلاً للملكية الى ملكه او ناقصة او تسليم لليد العارضة.

وان اختيارنا لدراسة دور التسليم في جرائم الاموال تتجلى في ان اهمية هذا الدور في تحديد نوع الجريمة، لكون التسليم لا يمكن تصوره في جريمة السرقة واذا وجدت فانها تكون خاضعة للاكراه المادي والمعنوي ونكون امام جريمة اغتصاب الاموال المادة (452) من قانون العقوبات. وفي جريمة الاحتيال يكون التسليم حاصل بارادة المجنى عليه المعيبة بالغش والتدليس

وفي جريمة خيانة الامانة يكون التسليم ركناً مادياً لهذه الجريمة. ولاجل ذلك وبكل تواضع سوف اساهم في دراسة كتابة هذا البحث وفق المنهج الاتي:

المقدمة

المبحث الاول: ماهية التسليم

المطلب الاول: تعريف التسليم وانواعه

الفرع الاول: تعريف التسليم لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: انواع التسليم

المطلب الثاني: صور التسليم واسبابه

الفرع الاول: صور التسليم

الفرع الثاني: اسباب التسليم

المبحث الثاني: دور التسليم في جرائم الاموال

المطلب الاول: دور التسليم في جريمة السرقة

الفرع الاول: تعريف السرقة

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية

المطلب الثاني: دور التسليم في جريمة خيانة الامانة

الفرع الاول: تعريف جريمة خيانة الامانة

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية

المطلب الثالث: دور التسليم في جريمة الاحتيال

الفرع الاول: تعريف جريمة الاحتيال

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية

وننهي البحث بخاتمة نبين فيها النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها ...

ومن الله التوفيق

المبحث الاول

ماهية التسليم

للتوسع في معرفة اهمية التسليم ودوره في جرائم الاموال الذي اضفى عليها المشرع صفة التجريم لكونها من الجرائم المخلة بالشرف فمن الضروري تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الاول لتعريف التسليم وانواعه والمطلب الثاني نتكلم عن صور التسليم واسبابه.

المطلب الاول

تعريف التسليم

نقسم هذا المطلب الى فرعين ندرس في الفرع الاول تعريف التسليم وفي الفرع الثاني انواع التسليم.

الفرع الاول

تعريف التسليم لغة واصطلاحاً

اولاً: التسليم لغة: ورد بعدة معاني فيما بينها بحسب الجمل والمواضيع التي ترد فيها منها: من تسَلَّم في شيء فلا يَصرفه الى غيره. يقال أسلَمَ وسَلَّمَ اذا أسلَفَ وهو ان تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة الى أحد معلوم، اي بمعنى، قد أسَلمتَ الثمن الى صاحب السلعة وسَلَّمتهُ اليه(1).

ثانياً: التسليم اصطلاحاً: التسليم هو عمل قانوني مجرد، معناه ان سببه مجرد انعقاد ارادتي المسلم والمستلم على تغيير الحيازة. اي قوامه نقل المال من سيطرة شخص الى سيطرة اخر بنية تغيير حيازته(2).

ورد في القانون المدني العراقي وفق المادة (1/538) تسليم المبيع يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يمكن به المشتري من قبضه دون حائل. اما القانون الفرنسي تطرق الى التسليم بانه نقل الشيء المبيع الى سيطرة المشتري وحيازته(3).

---

(1) الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ابن منظور الافريقي المصري، المجلد السابع، دار بيروت، ص244.

(2) د. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الواقعة على الاموال، ج2، الناشر مكتبة السنهوري، 1430هـ-2009، ص297 و298.

وبناءً على هذا المعنى يقوم التسليم على عنصرين:

أ- العنصر المادي: يتمثل بتحريك المال من يد الى اخر اي انه مناولة يدوية، اي حركة مادية للشيء، ولكن من السائغ ان يتخذ غير هذه الصورة اذا ثبت ان الشيء قد خرج من نطاق السيطرة المادية للمسلم واصبح في نطاق سيطرة المتسلم[1]. وتطبيقاً لذلك فان تسليم شخص مفتاح مخزن يعتبر تسليماً لمحتويات هذا المخزن اذا صاحبته ارادة نقل حيازة هذه المحتويات. ويعتبر تسليماً للنقود الى البائع او الدائن مجرد وضعها على منضدة ولم يتناولها بعد بيده.

ب- العنصر المعنوي: ارادة نقل الحيازة لدى المسلم، وارادة تلقي الحيازة لدى المستلم. وهذا يعني تمكين المستلم من مباشرة سيطرة مادية على المال، وينوي كذلك تخويله صفة قانوية عليه، سواء كانت صفة اصلية مباشرة ام متفرعة عن حقوقه على المال، وقبول المستلم بذلك. عليه فان التسليم ليس عمل مادي (حركة مادية) للمال مجردة عن ارادة صاحبها وتتجه الى انتاج الاثر القانوني، وانما تعد ارادة متجهة الى تغير عنصره الاساسي.

النتائج المترتبة على اعتبار التسليم عملاً قانونياً مجرداً:

التسليم باعتباره عملاً قانونياً مجرداً يرتب اثره في انتقال الحيازة لانه عندما يتحقق واقعة التسليم هنا تنتج ارادتين تتمثل ارادة المسلم الى نقل الحيازة وارادة المستلم تلقي هذه الحيازة ولا عبرة بالوقائع التي حملت الارادتين الى تغيير الحيازة، فهي مجرد دوافع لا تدخل في الكيان القانوني للتسليم، فالتسليم هنا يرتب اثره على نقل الحيازة وان كان مصحوباً بالغلط او التدليس ومن هذا المنطلق يثور التساؤل عن حكم التسليم الناشيء عن غلط والتسليم الناشيء عن التدليس سوف نتطرق الى هذه الاحكام بالصورة الاتية:

أ- حكم التسليم الناشيء عن الغلط:

الغلط اعتقاد مخالف للحقيقة يخلق دائماً الى التسليم، ويتعلق بواقعة قانونية او مادية يعلم بها المسلم او المتسلم على وجه ينافي حقيقتها فيترتب على هذا العلم المشوه بالدفع الى

---

(1) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – جرائم الاعتداء على الاموال، ط2، ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص102.

(2) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، دار النهضة العربية، ص73 و74.

التسليم في حين لو علم بها على حقيقتها لما توافر لديه نية التسليم ويستوي ان يتعلق[2] هذا الغلط بالشخص المستلم او بالشيء محل التسليم ومثال على ذلك ان يوصل العامل باحد المحلات الشيء المبيع الى غير المشتري فيتسلمه هذا الاخير فهنا الغلط في شخص المستلم، اما الغلط في الشيء مثلاً ان يعطي المشتري للبائع ورقة مالية لصرفها واخذ ثمن المبيع منها فيرد له البائع مبلغاً يزيد عن قيمة الورقة بعد خصم قيمة الشيء المبيع منها ففي هاتين الحالتين رغم ان التسليم كان ناشئاً عن غلط الا ان ارادة المسلم كانت متوفرة رغم ما شابها من غلط[3].

عليه اتجه القضاء الى عدم توافر السرقة اذا احتفظ المسلم اليه بالشيء بنية تملكه لان الشيء الذي تسلمه الغير عن الغلط يعتبر مفقوداً من مالكه ومن ثم تسري عليه احكام سرقة الاشياء المفقودة[4].

- حكم تسليم الشيء غلطاً في القانون العراقي:

اما القانون العراقي رفض ان تكون السرقة قائمة في حالة تملك الشخص للشيء الذي يصل الى يده غلطاً، ولكنه لم يتركه دون عقاب وانما وصف فعله بوصف جنائي خاص.

حيث نصت المادة (450) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (22500)[1] او باحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على لقطة او مال ضائع او اي مال وقع في حيازته خطأ او بطريق الصدفة او استعمله بسوء نية لمنفعته او منفعة غير وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكه او لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته[5].

ومن خلال تحليل هذا النص نكون امام حالتين هما:

الحالة الاولى: تتعلق بالاشياء التي سلمت غلطاً[1] او وصلت الى حيازة المتهم بطريق الصدفة. عند تكلمنا عن حكم التسليم الحاصل عن الغلط اوضحنا كيفية الغلط في شيء المسلم او في شخص

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص77 و78.

(2) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص77 و78.

(3) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ط4، القاهرة، 1991، ص808.

(4) عدل مبلغ الغرامة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002 الصادر عن برلمان كوردستان العراق.

(5) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص73.

(6) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص74.

المستلم اما بالنسبة لانتقال الشيء مصادفة مثال ان يكون شخص في سيارة مصلحة نقل الركاب فتسقط النقود من الجابي وتستقر قطعة منه في طيات بنطلونه وفي بيته يعثر عليها ويحتفظ بها.

فعندما ناتي الى الفرق بين حالتين ففي الحالة الاخيرة فان الشيء لا يصل الى الحائز بتدخل ارادة المالك وانما بسبب توافر ظروف مادية معينة بينما في حالة التسليم الغلط فان المسلم اراد التسليم وهو عالم به غير ان ارادته مشوبة بشائبة الغلط لتوهمها بوقائع غير صحيحة.

الحالة الثانية: المتعلقة باللقطة فهنالك كثير من الامثلة العلمية خاص بهذه الحالة وتتمثل بالصورة العثور على الاشياء الضائعة التي فقدها اصحابها وعثر عليها الاخرون بنية التملك مثال من عثر على شيء قد شاهد صاحبه اثناء سقوطه ولم يرد اليه فهنا المتهم يستولي على شيء يعود للغير بنية تملكه او يستعمله بسوء نية ولا عبرة بتوافر نية التملك وقت ارتكاب الفعل الاجرامي او بعده[1]. فاذا حاول الهرب بالشيء الذي عثر عليه او عمد الى اخفائه فان ذلك يعد قرينة على نية التملك او الاستعمال بسوء النية[2].

ب- حكم التسليم الحاصل من التدليس:

ويكون هذا التسليم بناء على فعل ايجابي صدر من المسلم اليه لخداع المستلم، وهذا الفعل لا يحول دون انتقال الحيازة الى مستلم الشيء، وتطبيقاً لذلك فان من صدر عنه تصرفاً مخادعاً حمل به شخصاً على تسليمه شيئاً لافعاله فيه ففعل مخدوع ذلك تحت تأثير الغلط الذي اوقع فيه فان المستلم لا يعتبر سارقاً لان الحيازة انتقلت اليه بالتسليم عليه فان اثر الخداع هو ايقاع المسلم في غلط مثال ان يدخل الشخص مطعماً مفتعلاً بعض مظاهر الثراء او الاقتدار ويطلب الطعام وبعد تناوله يفر دون دفع الثمن، فهنا تم التسليم بناء على غلط وقع فيه المتسلم الا ان هذا الغلط لا يحول دون توافر الارادة في التسليم مما ينفي فعل الاختلاس[3] الا ان فعله قد يعاقب عليه باعتباره احتيالا او بوصف اخر وتطبيقاً لذلك لاعب القمار الذي يستعمل اساليب

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص356.

(2) انظر قرار محكمة التمييز رقم (1166) في 1971/7/8، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، ص155

(3) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص809.

غش في لعبة فيحصل على كسب لا تسمح به قواعد اللعبة لا يعتبر باستيلائه على هذا الكسب سارقاً[2].

في هذه الامثلة استولى المستلم على شيء انقلب اليه حيازته فلا يصدق عليه انه (اخذه) في مدلول قانوني لهذا لتغيير وتعرف هذه الحالة (بالسرقة على الطريقة الامريكية) ومن صورها ان يستولي المتهم على بضائع او نقود او اي شيء اخر ذي قيمة مقابل ايداع شيء على سبيل الرهن او التأمين يتضح فيما بعد انه عديم النتيجة وجرى العمل على اعتبار هذه الحالة ايضاً نصباً عليه[3] فان ارادة المسلم نقل الحيازة وارادة المستلم قبول انتقال الحيازة اليه تعد عنصراً جوهرياً في التسليم الناقل للحيازة فاذا انتفى هذا العنصر اقتصر على مجرد حركة عضوية مادية للمال من نطاق سيطرة المالك او الحائز الى نطاق سيطرة شخص اخر فهذا لا يعد تسليماً، ونتيجة لهذا فاذا استولى هذا الشخص على المال عد سارقاً[4].

الفرع الثاني
انواع التسليم

نظراً للدور الذي يلعبه التسليم في التكييف القانوني الصحيح للجرائم الواقعة على الاموال ولكي لا نقع في خطأ عند تحديد الوصف القانوني للجريمة المتعلقة بالاموال لابد ان نتطرق الى نوعي التسليم وهما[1]:

التسليم الناقل للحيازة والتسليم غير الناقل للحيازة، سنتكلم عن كل واحدة من هذه الانواع على الشكل الاتي:

اولاً: التسليم الناقل للحيازة: اي ما يسمى بالتسليم الاختياري الناقل للحيازة[2]، والحيازة على نوعين الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة، ومن البديهي القول بان تسليم الشيء يترتب عليه نقل

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص79 و80.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الطبعة الاولى، 2004-2007، ص179.

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص – قانون العقوبات، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص525.

(4) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، 2012، ص701 و702.

حيازته من المسلم الى المستلم، وان اخلال هذا الاخير عن التزامه تجاه الشيء الذي دخل الى حيازته عن طريق التسليم لا يعد اختلاساً وبالتالي لا يمكن تطبيق احكام السرقة على فعله[يز].

فمتى انتقلت حيازة الشيء كاملة بطريق التسليم اي متى سلم الشيء الى شخص ما ليتصرف فيه تصرف المالك لا يعتبر هذا الشخص سارقاً وغالباً ما يترتب على هذا التسليم انتقال الملكية نفسها فاذا كان ناقل الحيازة مالكاً للشيء فالملكية تنتقل في هذه الحالة مع الحيازة ويصبح مستلم الشيء مالكاً له. ونفس الحال اذا لم يكن الناقل للملكية مالكاً للشيء متى كان المتسلم حسن النية[يط].

وفي احوال اخرى لا يترتب على التسليم انتقال الملكية وهذا ما يحدث اذا سلم السارق الشيء الى شخص اخر ففي هذه الحالة لا يصبح المستلم مالكاً سواء كان حسن النية ام سيء النية ولكنه يحصل على الحيازة التي يرتب عليها القانون الجنائي استبعاد ركن الاختلاس ومن وجهة القانون المدني تخويله حق اكتساب ملكية المنقول بوضع اليد عليه مدة ثلاث سنوات اذا كان حسن النية وخمس عشرة سنة اذا كان سيء النية[1]. وفي جميع الاحوال لا يعتبر سارقاً لان التسليم مانع من ذلك، الا انه اذا تسلم شيئاً مسروقاً مع علمه بسرقته يعاقب لارتكابه جريمة اخفاء اشياء مسروقة او متحصلة من الجريمة وفق نص المواد (460-461) من قانون العقوبات[2] التي تنص على انه (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز او اخفى او استعمل اشياء متحصلة من جناية او تصرف فيها على اي وجه مع علمه بذلك ويعاقب بالحبس اذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الاشياء جنحة على ان لا تزيد العقوبة عن الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الاشياء كل ذلك دون ان يكون الحائز او المخفي او المستعمل او المتصرف قد اسهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء)[3] متى كان المستلم يعلم بحقيقة الجريمة التي تم الحصول على المال عن طريقها[4].

---

(1) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص169.

(2) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص702.

(3) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص169.

(4) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص170.

(5) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، جامعة بغداد، 1988-1989، ص159.

(6) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(7) د. محمد سعيد خمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاموال، ط1، ج2، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2002، ص203.

وكذلك الحال اذا كان الحكم يتعلق بالحيازة الناقصة من تسلم الشيء على سبيل الامانة لحفظه من الغير لا يعد مختلساً سواء اكان ناقل الحيازة اليه مالكاً ام حائزاً وسواء اكان المستلم حسن النية او سيء النية والتي سوف نتكلم عنها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث عند توضيح دور التسليم في جريمة خيانة الامانة.

عليه فان هذا النوع من التسليم ينفي قيام الاختلاس وبالتالي تطبيق احكام جريمة السرقة وباعتقادي اذا حصل التسليم من هذا القبيل فنكون امام جريمتين من جرائم الاموال الا وهي الاحتيال او خيانة الامانة حسب الظروف الخاصة بالجريمة وفيما اذا كان التسليم قد حصل نتيجة غش او خداع من جانب الجاني او حصل التسليم على سبيل الامانة.

ثانياً- التسليم غير الناقل للحيازة:

وهذا ما تسمى بالحيازة العارضة او الحادثة، تتحقق هذه الحيازة بوجود الشيء بين يدي الشخص، دون ان يمتلك اي حقوق سواء كان حق عيني او شخصي على هذا الشيء المسلم اليه حيث ان هذه الحيازة تتمثل بوضع شيء مادياً بين يديه بصفة عارضة، فهذه الحيازة مجردة من عنصريها المادي والمعنوي، ولطالما ان الشيء وضع تحت يد الحائز بصورة عارضة فان تصرف بها بسوء قصد فيكون قد ارتكب جريمة خيانة الامانة[1] حسب ما تم وصفه من قبل المشرع العراقي اما في القانون المصري والفرنسي فان المشرع اعتبر التصرف في الشيء الذي تسلم اليه بالعارضة اختلاساً وتطبق عليه احكام جريمة السرقة[2]. ففي هذا التسليم يتخلف عنصر ارادة نقل الحيازة لدى المسلم، فهو يقتصر على وضع المال بين يدي مستلمه دون ان تتجه ارادة المسلم الى تخويل المستلم صفة قانونية على المال - كما ذكرناه سابقا – وانما يقتصر التسليم على نقل اليد العارضة الى المستلم وعليه ان يرده بعد وقت يسير وهو خاضع لرقابة المسلم فالتسليم هنا تسليم مادي ينقل حيازة المال ويكون يد المستلم يد عارضة[3] مثال تسليم المال كي يستعمله مستلمه او يجري في شانه او بواسطته عملاً مادياً تحت رقابة واشراف من سلمه له واعادته الى صاحبه، كتسليم اداة لعامل لينجز عمل من اعماله المكلف بها.

---

(1) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص820.

(2) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص708.

(3) د. جمال ابراهيم حيدري، مصدر سابق، ص290.

المطلب الثاني

صور التسليم واسبابه

قبل التطرق الى تفاصيل هذا المطلب اوّد ان اوضح بانني ذكرت في خطة البحث في هذا المطلب، بان اتناول المظاهر القانونية للتسليم، الا انني اجريت تغيراً بذكر صور التسليم واسبابه لمدى تعلقهما بموضوع بحثي هذا عليه تم تقسيم صور التسليم واسبابه الى فرعين في هذا المطلب، الفرع الاول خصص لصور التسليم اما الفرع الثاني فهو لاسباب التسليم.

الفرع الاول

صور التسليم

بعد ان استعرضنا واقعة التسليم باعتبارها عمل مادي وحددنا الاثار المترتبة على التسليم لابد هنا ان نرسم حدود فاصلة بين الحالات التي يرتكب فيها الفعل والحالات التي لا يرتكب فيها هذا الفعل[1].

حيث هناك بعض الحالات يمكن تصورها من قبيل الاختلاس فتقوم السرقة او عدم اعتبارها كذلك مما ينفي قيام هذه الجريمة. لابد هنا من استعراض بعض صور تسليم المال من المجنى عليه الى الجاني لمعرفة فيما اذا كان التسليم يمكن ان يكون اختلاساً فتقوم به الجريمة السرقة ام لا ومن هذه الصور[2].

1- التسليم الرمزي:

لا يعد سارقاً المشتري الذي يتسلم مفتاح المخزن الذي يحتوي على الشيء المبيع، اذا تصرف فيه ولو حصل ذلك قبل دفع الشيء باعتبار ان الحيازة انتقلت اليه نهائياً لهذا التسليم الرمزي[3]. اما اذا كان صاحب الشيء لم يسلم المفتاح الى الجاني الا بقصد معاينة المال او تمهيداً

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص85.

(2) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص291.

(3) د. عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاموال، ط1، ج2، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص286.

لشرائه واستئجاره فاختلسها هذا الشخص يعد سارقاً لان يده على هذا الشيء بهذا النوع من التسليم يعد يداً عارضة[ت].

2- تسليم المال وهو في حرز مغلق:

كما لو سلم المالك حقيبة او صندوق الى شخص فاستولى هذا على بعض المحتويات او كلها فاذا فتح الامين الظرف او الحقيبة واخذ ما بداخلها يعد سارقاً[ير]، اما اذا استولى على الحرز كله فانه يرتكب جريمة خيانة الامانة[يم]. اذا اختلس الحرز المغلف برمته اي بمحتوياته يعتبر مكوناً لجريمتي خيانة الامانة والسرقة معاً، ومن الملاحظ اذا كان مسلم الحرز المغلف لا يعلم بمحتوياته ففي هذه الحالة لا تتوفر لديه حتماً ارادة تسليم هذه المحتويات[].

3- استيلاء على شيء ما يحويه جهاز البيع الالي:

المقصود هنا بجهاز البيع الالي هو وضع سلعة معبئة في الجهاز وبوضع قطعة معدنية او ورقية من النقود من فئة معينة في الفتحة المخصصة لذلك في الجهاز نفسه، تنزل السلعة المطلوبة وياخذها المشتري[ك]. فاذا تمكن الشخص من الحصول على السلعة دون ان يضع النقود فان فعله يعتبر من قبيل السرقة، لان السلعة في حوزة مالك الجهاز ولا مجال هنا ان نقول بانها قد سلمت اليه، اذ ان حائز الجهاز جعل التسليم مرتهناً بشرط وضع القطعة النقدية التي حددها فان الشرط يتحقق اذا وضع الثمن وتنتقل اليه الملكية وينتج التسليم اثره في نقل الحيازة الكاملة فلا يعد استيلاءه عليه اختلاساً[][ي].

---

(1) د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص51 و52.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص288.

(3) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص715.

(4) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص828.

(5) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص44.

(6) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص86.

(7) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص713.

4- تسليم المال للخدم والعاملين والمقيمين في منزل واحد:

ان صاحب هذه الاموال لم يقصد من تسليمها ان ينتقل الى هؤلاء حيازة كاملة او ناقصة[2]، وانما سلمها اليهم لاداء اعمال وظيفتهم بالنسبة للخدم والعمال على سبيل عارضة فهنا اي الحائز هو المالك الاصلي لهذه الاموال فاذا استولى عليه هؤلاء الذين تم ذكرهم فان التكييف فعل الاستيلاء من قبل هؤلاء لابد ان نلجأ الى معيار الحيازة، فاذا كان الشيء موجوداً في الحيازة القانونية للمتهم فلا يعتبر فعله اختلاساً اما اذا كان العارضة موجودة تحت يده فان الفعل الذي يقوم به جريمة السرقة[3].

اما بالنسبة للمقيمين في منزل واحد فالسرقة يتحدد فيما اذا كانت الابناء يشاركون الاباء في مسكن واحد وينحصر هذا المجال حيث مالك المال (الاب او الام او الابن) قد استأثر بحيازته وحرص على اخراجه من نطاق حيازة من يشاركونه السكن في ذلك الدار وهذه الحيازة مستمدة من الوضع العائلي، فاذا كان يد احدهم على تلك الاموال يد العارضة عد الاستيلاء عليه سرقة، اما اذا سلم مالا لابنه من اجل بيعه او كلفه بشراء شيء ما، فان يد الابن على المال يكون يد الامانة، فاذا تصرف بخلاف الغرض الذي اؤتمن اليه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة كما لو كان الزوجة تودع مالها الخاص او مجوهراتها في صندوق مغلق وتبقى المفتاح في غير متناول الزوج فاذا فتحها الزوج واستولى عليها عد سارقاً.

ولكن اذا كان المال في حيازة احد الزوجين ولكنه يعود للأخر فان يد احد الزوجين الذي يوجد المال في حيازته هي يد أمانة وبالتالي فالتصرف به يحقق جريمة خيانة الامانة كما حال لو كلف احد الزوجين الاخر (ان يكلف الزوج زوجته، او ان تكلف الزوجة زوجها ببيع مال يعود للاول وقام الزوج بالتصرف المال). وكذلك الحال بالنسبة للازواج فان كل من الزوجين يحوز بيت الزوجية بكل ما يشتمل عليه[1] وهنا تتحقق السرقة اذا استولى احد الزوجين على مال زوجه الذي استأثر بحيازته.

---

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص518.

(2) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص716.

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص519 و520.

5- استيلاء على مال معروض للبيع نقداً:

كأن يشتري شخصاً شيئاً بثمن معجل واستلم الشيء المبيع دون ان يدفع الثمن، من المسلم به هنا ان البائع الذي يبيع بالنقد لا يقصد التخلي عن الشيء ثمن المبيع قبل قبض ثمنه وانه يعلق وجود المبيع وانتقال الملكية على هذا الدفع الفوري، اذن يكون يد المشتري الذي لم يدفع الثمن يداً عارضة، ولا مجال هنا لوجود اتفاق تعاقدي بين الطرفين على البيع لان من يقر بشيء قبل دفع ثمنه لا يقصد في الحقيقة ان يشتريه وانما[1] يتخذ هذا الشراء المزعوم وسيلة لاتمام السرقة وتسهيلها، فمن يقر بالمبيع يعد مختلساً ويجب عقابه لان هذا التسليم هو تسليم وقتي لا يغير حقوق البائع[2].

6- استيلاء على نقود سلمت على سبيل المصارفة:

يقصد بالمصارفة استبدال النقود، فقد يزعم احد الاشخاص لاخر انه يريد استبدال ورقة مالية كبيرة ببعض النقود الصغيرة فيوافق هذا الاخير ويسلمه النقود الصغيرة ويأخذها هذا الشخص ويلوذ بالفرار دون ان يدفع ورقة كبيرة[3]، البيع هنا يتعلق بشرط ضمني موقوف مقتضاه ان ملكية النقود التي سلمت لا تنتقل الا برد المقابل، لذلك فانه طالما لم يتحقق هذا الشرط فان يد المستلم تكون يداً عارضة على النقود فاذا فر بها عد سارقاً[4]. فالتسليم هنا لا تنقل الحيازة الكاملة الا بتحقق هذا الشرط فجريمة السرقة هنا قائمة[5].

الفرع الثاني
اسباب التسليم

بعد ان تكلمنا عن واقعة التسليم في هذا المبحث وعرضنا صور التسليم هنا لابد من معرفة الدوافع والاسباب التي تحصل التسليم من اجلها وبالتالي تنتج اثرها وتحقق الغاية التي

---

(1) د. جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص189 و190.

(2) محكمة النقض الفرنسية، 29 سبتمبر 1898، نقلاً عن مصدر سابق، للمؤلف جندي عبد الملك، ص190.

(3) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص829.

(4) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص714.

(5) د. محمد سعيد نور، مصدر سابق، ص48.

من اجلها تم التسليم فلابد من أن نلقي الضوء على اسباب التسليم هل هو نتيجة رابطة تعاقدية ام نتيجة الضرورة الملحة للمقتضيات.

اولاً: التسليم رابطة تعاقدية:

الرابطة التعاقدية اتفاق بين الطرفين لابرام عقد معين وهذه الرابطة اما ان تكون تنفيذاً للعقد او تمهيداً نحو انعقاده فاذا كان التسليم تنفيذاً لعقد معين سواء كان ناقلاً للملكية او ناقلاً للحيازة الناقصة فان اخلال احد طرفي العقد بالتزاماته تجاه طرف اخر لا يعد جريمة في سياق القانون الجزائي وانما يطبق عليه احكام القانون المدني ونحن في غنى عنه لاننا في هذا البحث نعالج سبب التسليم المنتج اثره في جرائم الاموال فلا يمكن تصور وقوع اي جريمة مالية عند الاخلال بالعقد.

اما في حالة التسليم تمهيداً لابرام عقد معين فان طبيعة العقد الموعود بانعقاده والعرف الجاري وارادة الطرفين جميعها تساهم في تحديد الغرض من التسليم وهل ينقل الحيازة[2] ام ينقل مجرد اليد العارضة. مثال/ مالك السيارة الذي يسلمها الى اخر لتجربتها وفحصها تمهيداً لشرائها فهنا يمكن القول بان الطرفان لم يتفقا على نقل حيازة السيارة الى من يريد شرائها فاذا استولى عليها يعد سارقاً[3].

فسبب التسليم واضح هو التمهيد لبيع السيارة مع احتفاظ صاحب السيارة بملكيتها، على العكس حالة شراء شخص بعض الحلوى فيسمح له البائع بتذوق قطعة منها قبل الشراء، فارادة البائع انصرفت الى نقل حيازة كاملة لهذه الحلوى التي قدمها اليه فاذا لم يوافق المشتري على الشراء لن يكون سارقاً للقطعة التي تذوقها. ففي جميع الاحوال يجب تحليل نية المسلم حتى يتحدد مضمون التسليم الذي نقله الى الغير هل هو مجرد يد عارضة، ام نقل حيازة ففي هذه الحالة نتصور وجود تسليم فقط لغرض نقل اليد العارضة فالتسليم يأخذ صورة التسليم الاختياري[1] فالمسلم يملك ارادة حرة غير خاضع للاكراه عند تسلمه للشيء او المال الى المستلم لغرض المعاينة او الفحص تفرض عليه طبيعة المعاملة سواء معاملة تجارية او تم الاتفاق بينهما بناءً على عقد من عقود الامانة او على سبيل الامانة عليه فان هذه العقود والمعاملات واسعة

(1) د. احمد فتحي السرور، مصدر سابق،ط3، ص811.

(2) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص811.

(3) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص694.

وغير محددة فلا يشمل جميع هذه الحالات توفر ركن الاختلاس فيه وبالتالي تحقيق جريمة السرقة لان ركن الاختلاس يفتقر الى عدم رضاء المالك. ومن اكثر صور التسليم التي عرضناها في الفرع الاول من هذا المطلب هي صورة تسليم الحرز المغلق[1] التي سبق وان تكلمنا عنها.

ثانياً: التسليم الضروري الاضطراري:

يمكن اقتباس السبب الدافع الى تسليم المال او الشيء الى المستلم في صورة سرقة الخدم والعمال والمقيمين في منزل واحد فهذه الاموال والاستيلاء وان كانت مليكتها عائدة لصاحب العمل او المنزل الا انه موجودة بين ايدي هؤلاء بحكم واجبهم ليتمكن مثلاً الخادم من استعمالها في خدمة سيده وكذلك الشأن بالنسبة للعامل فصاحب العمل لم يقصد نقل الادوات الى حيازته فيد هؤلاء مجرد يد عارضة واذا تم الاستيلاء على هذه الاموال من قبل هؤلاء يعتبر اختلاساً كما ذكرناه سابقاً في صور التسليم او التصرف بها خلافاً للغرض الذي سلم من اجله يعتبر مرتكباً جريمة خيانة الامانة.

اما بالنسبة لافراد الاسرة المقيمين تحت سقف واحد، فيدهم على الامتعة والمنقولات المخصصة لمنفعة المقيمين بالسكن هي حيازة قانونية تمنع من وقوع الاختلاس كما ذكرناها سابقاً[2].

فالتسليم في هذه الحالة ليس خاضع لعامل الاكراه الذي يعدم الرضا انما تسليم صادر عن ارادة المسلم وحريته المختارة[3] عليه ولما تقدم اياً كان سبب التسليم، الاختياري او الاضطراري فان نقل الحيازة يحدد السبب الدافع الى التسليم وعلى هذا المنطلق يتم تحديد الفعل كونه خاضع للقانون الجزائي ام ينطبق عليه احكام القانون المدني.

المبحث الثاني

(1) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص812.

(2) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص818.

(3) د. حميد السعدي، مصد سابق، ص85.

دور التسليم في جرائم الاموال

على الرغم من وجود خصائص مشتركة بين جريمة السرقة وخيانة الامانة والاحتيال مما يجعل التقارب والتماثل بينهم قوياً الا ان هنالك فروق اساسية تفصل بينهم تتلخص هذه الفروق في الدور الذي يلعبه التسليم في هذه الجرائم لذا نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنستطرق في المطلب الاول الى دور التسليم في جريمة السرقة والمطلب الثاني نخصصه لدور التسليم في جريمة خيانة الامانة والمطلب الثالث لدور التسليم في جريمة الاحتيال.

المطلب الاول

دور التسليم في جريمة السرقة

من اجل الاحاطة بدور التسليم في جريمة السرقة لابد من توزيع هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

1- الفرع الاول: تعريف السرقة

2- الفرع الثاني: التطبيقات القضائية

الفرع الاول

تعريف السرقة

عرف المشرع العراقي السرقة في المادة (439) من قانون العقوبات العراقي[1] بقوله السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. اما القانون الروماني فقد عبر عن السرقة بانها استيلاء على مال الغير بسوء القصد وذلك اياً كانت الوسيلة المتبعة للحصول على هذا المال. وبناءً على ذلك فان السرقة تقع بغض النظر عما اذا كان المال مسلماً من قبل الى الجاني اذ ان الجاني حصل عليه بطريق الاحتيال او انتزعه من الغير[2].

ثانياً: اركان جريمة السرقة:

---

(1) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل يقابله المادة (311) من قانون العقوبات المصري؛ والمادة (379) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص798.

يتضح لنا من خلال التعريف الوارد في المادة (439) من قانون العقوبات بان جريمة السرقة ثلاثة اركان الركن الاول فعل الاختلاس والثاني محل الاختلاس والثالث فهو القصد الجنائي. بما ان موضوع البحث يدور حول دور التسليم في مثل هذه الجرائم اذن سنقتصر بالوقوف امام الركن الاول الا وهو الاختلاس دون بقية الاركان الاخرى.

⋆ الاختلاس: عبر المشرع عن الركن المادي بالاختلاس ويعرف بانه نقل حيازة شيء وادخاله في حيازة اخرى عمداً. وبهذا المفهوم فان الاختلاس ينطوي على عنصرين، فعل الاختلاس وعدم رضا المالك او الحائز[1].

وعرفه الفقه بانه استيلاء على حيازة الشيء بغير رضى مالكه او حائزه[2]. فهو نقل الشيء او نزعه من مالكه او حائزه وانتقال هذه الحيازة الى الجاني، اما العنصر المعنوي فهو عدم عرض مالك الشيء عن انتقال الحيازة.

ولتحديد العنصر المادي المكون للاختلاس لابد ان نميز بين اذا ما كان الشيء دخل في حيازة المتهم بطريق التسليم او بطريق الاحتيال، ومن حيث المبدأ فان التسليم مانع من قيام جريمة السرقة لان الشيء المسلم او المودع لا يمكن ان يكون على وجه الدقة اختلاساً اذا دخل الشيء الى حيازة الغير عن طريق التسليم سواء كان هذه الحيازة حيازة كاملة او ناقصة. فالحيازة تنتقل بالتسليم الا انه ليس كل تسليم تنتقل به حيازة غيره اذ لابد ان تتوفر شروط معينة لكي يكون التسليم مانعاً لقيام جريمة السرقة.

وهذه الشروط هي:

أ- ان يكون التسليم صادراً من مالك المال او حائزه قانوناً:

اي ان يكون التسليم من الشخص الذي له صفة على المال المسلم اليه من المقرر قانوناً (فاقد الشيء لا يعطيه) وبالتالي فلا يتصور ان ينقل حيازة الشيء سوى من يملك هذه السلطة القانونية عليه سواء بوصفه مالكاً او حائزاً للشيء حيازة ناقصة.

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص282.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009، ص260.

فاذا سلم البائع الشيء المبيع الى المشتري فان استيلاء الاخير على الشيء لا يعد سرقة اذا انتقلت اليه حيازته من الملك اما اذا كان التسليم من غير ذي صفة على الشيء فانه لا يمنع من وقوع الاختلاس[1].

مثال ذلك ان يطلب احد رواد المقهى من الخادم ان ينوله المعطف المعلق فيسلمه له معتقداً انه صاحبه، هنا يعد فعل من طلب المعطف اختلاساً لانه اخذ الشيء من شخص غير ذي صفة في تسليمه فالتسليم هنا لا يترتب عليه نقل حيازة الشيء اي المستلم وبالتالي لا يمنع من وقوع الاختلاس اما اذا كان المعطف في حيازة الخادم كما لو كان مكلفاً بتسليم معاطف الرواد والمحافظة عليها وتسليمها عند طلبها. فحينئذ يكون حائزاً للمعطف فاذا سلمه الى من طلبه عد التسليم ناقلاً للحيازة ومانعاً من وقوع الاختلاس.

ب- ان يكون التسليم حاصلاً عن ارادة معتبرة قانوناً:

ويتحقق ذلك حين تتجه ارادة صاحب المال او حائزه الى اعطائه او منازلته الى شخص اخر او هو منعه في متناول يده فاذا كانت ارادة صاحب الشيء باستعمال الاكراه ضد المجنى عليه يتخلى عن المال فان التسليم في هذه الحالة لا ينفي السرقة بل ان مثل الاكراه مادياً يعد ظرفاً مشدداً يجعل من جريمة السرقة جناية لانها تكون من السرقات الموصوفة[2] وكذلك لا يعتد بالتسليم الصادر من صبي غير مميز او من شخص مجنون او معتوه او سكران فالتسليم غير صادر عن ارادة حرة ومعتبرة قانوناً[3]. وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق العقوبة على الشخص الذي استولى على قطعة نقود رماها شخص مجنون[4].

ج- ان يكون التسليم ناقلاً للحيازة الكاملة او الناقصة:

يفترض في الاختلاس ان يكون المسلم الى الشخص لم يدخل في حيازته بطريق مشروع ومن ثم فان التسليم النافي للاختلاس يجب ان يستهدف نقل هذه الحيازة الى المسلم اليه اما اذا كان التسليم لا يبقى سوى مجرد وضع الشيء مادياً في يد المسلم اليه دون تخويله مباشرة اي حق

(1) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص702 و703.

(2) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص306.

(3) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص155.

(4) محكمة النقض الفرنسية 18 ايار 1876 (النشرة 12) نقلاً عن د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص61.

عليه، فهو تسليم ناقل لمجرد اليد العارضة[1]. وهذا النوع من التسليم لا يمنع من وقوع الاختلاس فاذا استولى من له اليد العارضة على الشيء بنية تملكه عد سارقاً[2]. عليه لا يعد سارقاً من تسلم المال على هذا النحو واخل بالالتزامات التي يفرضها التسليم عليه او انكر حقوق المسلم المال عليه. وتطبيقاً لذلك فالمستعير والمستأجر او المودع لديه او المرتهن او الوكيل لا يعد مرتكبا لجريمة السرقة اذا امتنع عن رد المال واستولى عليه جاحداً حقوق مالكه عليه ولكنه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة اذا توافرت عناصرها[3].

وعلى هذا النحو فان القانون المصري والفرنسي اخذ بفكرة تسليم اليد العارضة وانتج اثره في جريمة السرقة اما بالنسبة للقانون العراقي فاستقل بجريمة السرقة في المواد (439 – 448) ولم ياخذ بفكرة التسليم بنوعيه الناقل للحيازة وغير الناقل للحيازة سوى في حالة التسليم بالتهديد بمقتضى المادة (1/452) من قانون العقوبات (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة (451) عقوبات)[4].

ولو دققنا المادة (452) من قانون العقوبات لنجد بان المشرع لا يتطلب في الجريمة نوعاً معيناً من الاذى، كما لا يتطلب في التهديد درجة معينة من الخطورة وانما يكفي ان يقع تهديد وان يكون من شانه ترويع المجنى عليه على نحو يحمله مرغماً على تسليم المال الذي طلبه الجاني، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز في قرار لها[5] (من حمل اخر بطريق التهديد على تسليمه نقوداً يعاقب وفق الفقرة الاولى من المادة (452) من قانون العقوبات) فاذا تم التهديد فلا عبرة معه بالوسيلة التي يعول عليها الجاني في الوصول الى قصده طالما كانت كافية للتأثير على المجنى عليه الى الحد الذي يحمله على تسليم المال (كأن يهدد ولده بقتله او قتل والده)[6] او باسناده امور مخدشة بالشرف او بالحاق اذى بالشخص او بماله.

---

(1) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص825.

(2) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص704.

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص304.

(4) انظر قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص364.

(6) انظر قرار محكمة التمييز رقم (2868) في 1973/12/18، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ص382، المؤشر في المصدر السابق للدكتور فخري، نفس الصفحة.

فالاغتصاب صورة من صور الاختلاس في السرقة اذ ان التسليم الذي يقع تحت تأثير التهديد لا ينفي الاختلاس لانه لا يكون تسليماً ارادياً[2]. على انه الاكراه في السرقة يختلف عنه في الاغتصاب، ففي السرقة يعني اكراه مادي، اما في الاغتصاب فهو اكراه معنوي، وهو لا يعتبر ظرفاً مشدداً في السرقة[3].

ونلفت النظر الى امر مهم بشان هذه الجريمة هو ان يحصل تسليم المال من طرف المجنى عليه لسبب التهديد وفي اقضيتها تقول محكمة التمييز (اذا لم ياخذ المتهم النقود من مكانها في جيب المشتكي بل محله تحت تأثير التهديد بالقتل على ان يخرجها من جيبه ويسلمها للمتهم فهذه الجريمة ليست سرقة بل اغتصاب للمال بالتهديد وفق المادة (1/452) من قانون العقوبات)[4].

التمييز بين جريمة الاغتصاب والسرقة بالاكراه

حيث ان الجريمتين يستخدم الجاني الاكراه المعنوي او الاكراه المادي للتوصل الى تسلم الاموال ونقل حيازتها من المجنى عليه ومع ذلك هناك فروق بين الجريمتين، فجريمة السرقة تقوم على اختلاس المال او الشيء دون رضا صاحبه او حائزه بينما في اغتصاب الاموال يتحقق بقيام المجنى عليه بتسليم المال او النقود الى الجاني تحت تأثير التهديد او الاكراه المادي اي يكون للمجنى عليه دور ايجابي في انتقال الحيازة ولكن ارادته ليست سليمة بسبب خضوعها للتهديد او الاكراه المادي.

وتطبيقاً لذلك ان الثابت من الادلة ان المتهمين لم يأخذوا النقود من مكانها الاصلي في جيب المشتكي بل انهما حملاه تحت تأثير التهديد بالقتل على ان يخرجها من جيبه ويسلمها اليهما فهذه الجريمة ليس سرقة بل اغتصاباً للمال بالتهديد وهي جريمة تنطبق عليها المادة (1/452) من قانون العقوبات[1].

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص304.

(2) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة الارشاد، بغداد، 1970، ص224.

(3) قرار رقم (336) في 1982/8/12، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، 1982، ص56.

(4) قرار محكمة التمييز رقم 617/ج/1974 في 1974/5/26، النشرة القضائية العدد الثاني، السنة الخامسة، 1974، ص307، المؤشر في المصدر السابق للدكتور ماهر عبد شويش الدرة، ص304.

وهذا التمييز بين الجريمتين مستقر في غالبية القرارات القضائية في المحاكم العراقية[2].

وبذلك ووفقاً للاتجاه السائد فقهاً وقضاءً فان تسليم الشيء تحت تأثير التهديد لا ينفي ارادة نقل الحيازة، ولكنه ينفي فعل الاختلاس الذي تفترضه السرقة.

كما ان الاكراه في السرقة لا يعتبر ركنا فيها وانما ظرف مشدد في حين التهديد او الاكراه المادي يعتبر ركناً في جريمة اغتصاب الاموال ويترتب على ذلك اذا استبعد الاكراه في السرقة بقي الفعل مستحقاً للعقاب باعتباره سرقة بسيطة بينما انعدام الاكراه في الاغتصاب يسقط الجريمة ولا يبقى بعده محل للعقاب[3].

فالاكراه بنوعيه يجب ان يكون معاصراً لفعل الاغتصاب اي في فترة زمنية واحدة، وان يثبت توافر صلة السببية بينه وبين مسلم السند او المال ويترتب على ذلك اذا ثبت بان التسليم تم دون ان يستخدم الجاني التهديد او القوة فلا تقوم جريمة.

وعلى هذا النحو فاذا ثبت بان المتهم لم ياخذ النقود من مكانها في جيب المشتكي بل حمله تحت تأثير التهديد بالقتل على ان يخرجها من جيبه ويسلمها للمتهم فهذه الجريمة ليست سرقة بل اغتصاب للمال بالتهديد[1].

(1) ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص306.

(2) فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص838.

(3) فؤاد زكي عبد الكريم، المباديء والقرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة اوفيسة سرمد، بغداد، 1982، ص223.

الفرع الثاني
التطبيقات القضائية

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان (الهيئة الجزائية)

العدد 682/الهيئة الجزائية-الثانية/2015 التاريخ: 2015/7/8

أصدرت محكمة جنايات دهوك الثانية قرارها المؤرخ 2015/4/16 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 281/ج/2015 بتجريم المتهمين كل من (ع.ع.ط و م.ع.ت) وفق احكام المادة 2/452 عقوبات وبدلالة المواد 47 و48 و49 عقوبات وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة (سنة وستة اشهر) استدلالاً باحكام المادة 3/132 عقوبات ... وعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة المذكورة.

القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين من اعتراف المتهمين وافادة المشتكي ج م ح قيام المتهمين اعلاه وبالاتفاق والاشتراك وليلاً بمتابعة المشتكي اعلاه بغية سرقة نقوده لعلمهما المسبق بكون المشتكي اعلاه يعمل صراف في سوق زاخو وفي طريق العودة الى داره تم اسقاط المشتكي اعلاه ارضاً من قبلهما مما ادى الى اصابته بحالة اغماء كونه انسان معوق ومن ثم قاما بسرقة نقوده التي كانت بيده وبداخل علاقة ولانتفاء عنصر التسليم الرضائي للنقود ووقوع الجريمة ليلاً بالاكراه يكون ما اقترفه المتهمين اعلاه من جرم ينطبق واحكام المادة 442/ ثانياً عقوبات وليست المادة 2/452 عقوبات وبدلالة المواد 47 و48 و49 عقوبات كما اتجهت اليها محكمة الجنايات وبما ان محكمة الجنايات سارت في الدعوى بخلاف ما تقدم مما أخل بصحة قرارها المميز اعلاه لذا ولكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك.

المطلب الثاني

دور التسليم في جريمة خيانة الامانة

نظم المشرع العراقي احكام جريمة خيانة الامانة في الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على المال وذلك في المادتين (453-454) من قانون العقوبات عليه يتطلب هذا المبحث تقسيمه الى فرعين.

الفرع الاول

تعريف جريمة خيانة الامانة

اولاً: خيانة الامانة:

خيانة الامانة استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي اودعت فيه[1]. كما عرفه الفقه ايضاً بانه انتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه[2]. عليه نصت المادة (453) من قانون العقوبات العراقي بانه كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد باية كيفية كانت او سلم له لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر او تصرف به بسوء، خلافاً للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله بسبب ما هو مقرر قانوناً او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة[3] وايا كان التعريف فان خيانة الامانة تفترض ان الجاني يحوز مالاً منقولاً مملوكاً للغير وان هذا المال سلم اليه على سبيل الامانة فينوي حرمان صاحبه منه وذلك بفعل يدل على انه قد اعتبر المال مملوكاً له او انه تصرف فيه تصرف المالك. وبعبارة اخرى ان الجاني تكون له على المنقول الذي تسلمه حيازة ناقصة بمقتضى عقد من عقود الامانة التي بينها القانون او على سبيل الامانة. وهذه العقود هي (الوديعة والوكالة والاجارة والعارية والرهن والمقاولة) وتشترك

---

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص375.

(2) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، 1988– 1989، ص197.

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص318.

هذه العقود في انها تفترض ثقة من سلم المنقول فيمن تسلمه فهو بحوزته نيابة عنه ولحسابه ومن اجل مصلحته، ولذلك فان عليه ان يستعمله في غرض محدد له – او يحفظه – ثم عليه ان يرده اليه عيناً او يرد ما يماثله ولكنه يستغل وجود هذا المنقول في حيازته فيدعيه لنفسه ويرفض رده جاحداً بذلك حق من تسلمه منه وخائناً بذلك للثقة التي وضعها فيها[2].

ثانياً: اركان جريمة خيانة الامانة:

ان جريمة خيانة الامانة حسب نص المادة (453) من قانون العقوبات تتكون من ثلاثة اركان[3]:

1- الركن المادي: متمثل بالاستعمال او التصرف بالمال محل الجريمة.

2- التسليم

3- القصد الجرمي[4]

شروط التسليم

للتوسع في تحديد دور التسليم في هذه الجريمة لا بد من توفر الشروط الآتية:

1- ان يكون التسليم صادراً عن ارادة صحيحة لا يشوبها اي عيب اي ان تكون ارادة مميزة وحرة وان يكون القائم بالتسليم مدركاً في اختياره.

فالتسليم الذي يصدر من مجنون أو صبي غير مميز فلا يمكن الاخذ به لان التسليم الصادر عن غير ارادة وتمييز لا ينفي الاختلاس وكذلك الحال بالنسبة للتسليم الصادر من المكره[1] فان استيلاء المتسلم الشيء عليه تقوم جريمة السرقة والارادة الفاسدة للخداع التي تأثرت به قامت بالاستيلاء على الشيء المسلم جريمة احتيال ان توافرت سائر اركانها، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة فالارادة المعيبة لنقص الاهلية – دون انعدامها – قد تنقل الحيازة وتمهد لارتكاب جريمة خيانة الامانة[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص364.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص267.

(3) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص198.

(4) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص204.

(5) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص278.

2- التسليم السابق للمال: يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه للجاني من المجنى عليه تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة، اي ناقلاً لحيازته على ذمة مالكه[1]. فلا يمكن تصور جريمة خيانة الامانة اذا استولى الفاعل على مال لم يسلم اليه. وتطبيقاً لذلك قضت في فرنسا بانه لا يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة مع انه ملزم بمقتضى عقد الايجار باستعماله في تسميد الارض، لانه لم يتسلمه من المؤجر.

ويستوي هنا ان يتم التسليم من قبل المجنى عليه نفسه او بواسطة شخص اخر لحسابه كالوكيل او الخادم او ارسل بواسطة البريد ويشترط ان يكون التسليم ناقلاً لحيازة ناقصة، فاذا كانت حيازة كاملة فلا تكون امام جريمة خيانة الامانة، مثلاً ان يوكل شخص اخر في القيام بعملية معينة وينقده اجره مقدماً وبعد ان يتسلم الوكيل اجرته لا يقوم بالعمل المكلف به في هذا المثال لا يمكن القول بوقوع جريمة خيانة الامانة على الاجر الذي اخذه لانه قد تسلمه على سبيل حيازة كاملة[2]. وايضاً اذا كان التسليم ناقلاً لليد العارضة وحدها فان استيلاء الجاني على الشيء الذي تسلمه يعتبر سرقة.

فيتعين هنا ان يكون التسليم ناقلاً للحيازة الناقصة، اي ان يجري تسليمه من اجل حفظه او استعماله وفقاً للغرض الذي سلم من اجله. مثال الوارث الذي تسلم مالا يعلم انه مورثه كان قد اؤتمن عليه فيتصرف به خلافاً للغرض الذي سلم له من اجله[3].

3- تسليم المال الى الجاني على سبيل الامانة: فالتسليم يفترض أن يكون بناء على عقد من عقود الامانة ومفادها اي عقد او نص قانوني او حكم قضائي يلتزم الشخص بموجبه بالمحافظة على المال ورده عيناً او باستعماله بوجه معين وتقديم حساب على هذا الاستعمال يعتبر من اوجه الامانة التي تصلح اساساً لجريمة خيانة الامانة[4]. ومن الملاحظ ان المشرع العراقي لم يشترط ان يكون التسليم بناء على عقد من عقود الامانة وانما اعتد باي تسليم كان على سبيل الامانة وعلة في ذلك تكمن في ان المشرع اراد احكام الحماية الجزائية لمال الغير بحيث وسع من نطاقها وحال

(1) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص354 و355.

(2) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص970 و971.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحلبي الحديثي، مصدر سابق ،ص370.

(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص371.

دون افلات الجناة من العقاب، لانه لو اقتصر التسليم عقود الامانة لادى ذلك الى خروج العديد من الحالات من نطاق جريمة خيانة الامانة[1] وهذا يعني ان التسليم وان لم يستند الى عقد من عقود الامانة فان الجريمة تتحقق كما لو تسلم الصائغ سلسلة ذهبية من شخص لتقدير قيمتها فامتنع عن ردها وهذا ما يسمى باليد العارضة.

بعد ان اوضحنا شروط التسليم التي يقع بها جريمة خيانة الامانة تتطرق الى نبذة مختصرة عن عقود الامانة وهي:

1- **عارية الاستعمال:**

عرفت المادة (847) من القانون المدني العراقي عارية الاستعمال بانها (عقد به يسلم شخص لاخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ولا تتم الاعارة الا بالقبض) فالاعارة عقد عيني لا ينعقد الا بتسليم المال الى المستعير فعلاً فاذا استعمل المستعير العين المعارضة خلافاً لاحكام القانون او الاتفاق يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الامانة[2].

2- **الوكالة:**

عرفت المادة (927) من القانون المدني العراقي الوكالة بانها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وتقوم جريمة خيانة الامانة سواء كانت وكالة خاصة ام عامة، اتفاقية او قانونية او قضائية، صريحة او ضمنية مجانية او بالمقابل، كما يستوي ان يكون شخص الموكل شخصاً طبيعياً او معنوياً[3].

هناك يشترط ان يكون التسليم من موكل نفسه، فالوكيل الذي تسلم اموالاً من الغير لتسليمها الى موكله ثم يقوم بالتصرف بها بسوء قصد يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الامانة. وخيانة الامانة من الوكيل هي اكثر صورة خيانة الامانة وقوعاً في العمل، فيعتبر خائناً للامانة الوكيل الذي يبدد الشيء الذي سلم اليه لبيعه لحساب موكله او ثمن هذا الشيء بعد بيعه او الاموال التي جعلها من الغير المستأجرين لحساب الموكل[4].

---

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص385.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص323 و324.

(3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

(4) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص1003.

3- الرهن الحيازي:

نصت المادة (1321) من القانون المدني العراقي على ان الرهن الحيازي (هو عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل، بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلا او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال).

والرهن من العقود العينية التي لا تنعقد الا بتسلم العين المرهونة وان محل الرهن الحيازي قد يكون منقولاً او عقاراً فان جريمة خيانة الامانة لا تقوم الا على المنقول اما اذا كان محل رهن الحيازة عقاراً فلا تقوم جريمة خيانة الامانة وحق الرهن الحيازي لا يوجد سوى حيازة ناقصة على الشيء والحائز هو وحده الذي يتصور منه وقوع جريمة خيانة الامانة فان كان الشيء المرهون – مثلاً – مسلماً الى شخص ثالث اختاراه المتعاقدان ثم استولى الدائن على الشيء فانه يعتبر سارقاً بخلاف ما اذا استولى عليه هذا الشخص الثالث فانه يعد خائناً للامانة[1].

4- الاجارة:

نصت المادة (722) من القانون المدني العراقي بان الايجار (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ولمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور) ويستوي من خلال النص بان يرد الايجار على العقار او المنقول الا انه يشترط لوقوع جريمة خيانة ان يقع على المنقول دون العقار مثال (تصرف المستأجر لدار مفروشة بشيء من اثاث الدار) خلافاً للاتفاق الذي عقد بينه وبين المؤجر وبسوء قصد.

5- الوديعة:

نصت المادة (951) من القانون المدني العراقي ان عقد الوديعة (عقد يحيل به المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الا بالقبض).

والايداع اما ان يكون بناء على اتفاق بين طرفين وتسمى بالوديعة الاختيارية، اما تكون بناء على سبب عارض وتسمى بالوديعة الاضطرارية ويلتزم المودع برد الشيء عيناً اذا كان من الاموال القيمية اما اذا كانت الوديعة من الاموال المثلية فعندئذ يجب الرجوع الى ارادة الطرفين فاذا كان المودع اشترط برد المال بعينه ثم تصرف به المودع لديه يعتبر خائناً للامانة حتى اذا

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص370.

قدم مثله الى المودع اما اذا كانت ارادة المودع تتصرف الى السماح للمودع لديه بالتصرف في المال على رد مثله عند الطلب فان الوديعة هنا تسمى بالوديعة الناقصة وهي لا تعد من عقود الامانة لانها سلمت الى المودع لديه على سبيل التمليك ولا تقوم به جريمة خيانة الامانة.

نستخلص بعد التعرف على عقود الامانة بان اي شيء اذا سلم المجنى عليه الى الجانب بناء على تلك العقود فاذا تصرف الجاني لمصلحته خلافاً للغرض الذي عهد اليه يعتبر خائناً للامانة ويعقاب بالعقوبة المقررة وفق المادة (453) من قانون العقوبات العراقي بالحبس او بالغرامة وان المشرع منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية لتقدير العقوبة مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحاطة بالجريمة[1].

- **تمام الجريمة:**

جريمة خيانة الامانة جريمة وقتية فهي تتم وتنتهي بمجرد توافر اركانها، فلا يشترط لقيامها حصول المطالبة برد الامانة المدعي بتبديدها وانما تتحقق بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكاً له، يتصرف فيه تصرف المالك، ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الامين بناء على تصرف الذي اوقعه[2].

فاذا تمت الجريمة على هذا النحو فان رد المال الى صاحبه لا يؤثر على القيمة المترتبة عليها وقد يكون له اثر يعتد به القاضي لتحقيق العقوبة ويستوي ان يتم السرد قبل او بعد اتخاذ الاجراءات الجنائية قبل الجاني[3].

وبهذا المفهوم فان جريمة خيانة الامانة تختلف عن جريمة السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة ابتداءاً في حين يعد مرتكب خيانة الامانة تكون مشروعة ابتداءً ثم تنقلب يدا غير مشروعة بعد التصرف في الامانة خلافاً للغرض من ايداعه[4].

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص327.

(2) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص1001.

(3) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص1023.

(4) اشار اليه ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص159.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية

محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية

رقم القرار: 66/ت.ج/2009 تاريخ القرار: 2009/8/3

اصدرت محكمة جنح دهوك قرارها بالعدد 679/ج/2009 في 2009/7/8 حكماً حضورياً وعلنياً قابلاً للتمييز يقضي بتجريم المتهم (...) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة 453 من قانون العقوبات والتي تم تجريمه سابقاً والتي تم تأييدها .... ولعدم قناعة عضو الادعاء العام في دهوك بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وحسب الاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2009/7/9.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز بتجريم المتهم (...) وفق المادة 453 ق.ع وجد انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المشتكي بتسليم السيارة موضوع الشكوى الى المتهم على سبيل الاعارة الا انه تصرف بها بسوء قصد خلافاً للغرض الذي سلم اليه حيث اخذها الى مكان اخر وباعها دون علم وموافقة المشتكي واختفى عن الانظار وبذلك تحققت اركان جريمة خيانة الامانة في فعله قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي كما ان العقوبة المفروضة جاء هي الاخرى متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ووقائع القضية قرر تصديقه ايضاً وصدر القرار بالاتفاق في 2009/8/3.

المطلب الثالث

دور التسليم في جريمة الاحتيال

نظم المشرع العراقي احكام جريمة الاحتيال ضمن الجرائم الواقعة على الاموال حيث نصت المادة (456) من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية:

أ- باستعمال طرق احتيالية

ب- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

2- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله[1].

سنتناول هذا المطلب خلال تقسيمه الى فرعين الاول تعريف جريمة الاحتيال والثاني سنتطرق الى بعض التطبيقات القضائية لهذه الجريمة.

الفرع الاول
تعريف جريمة الاحتيال

اولاً: الاحتيال: لم يعرف المشرع جريمة الاحتيال وانما فقط أورد الوسائل التي تتحقق بها وفق المادة (456) من قانون العقوبات التي اشرنا اليها سابقاً وانما يمكن تعريفها بانها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بوسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون[2].

وبهذا المعنى فان الاحتيال ينال بالاعتداء حق الملكية ويتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء كأن يصدر عن المحتال فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع

---

(1) قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص420 ؛ يقابلها المادة (417) من قانون العقوبات الاردني والمادة (336) من قانون العقوبات المصري.

المجنى عليه في الغلط واقدامه على تصرف مالي ارمي به اليه المحتال وجعله يعتقد انه في مصلحته ومن شان هذا التصرف بتسليم المال الى المحتال الذي يستولي عليه بنية التملك[2].

ويتضح لنا من خلال نص المادة (456) من قانون العقوبات بان المشرع اورد الوسائل التي يتوصل بها الجاني الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير على سبيل الحصر والعلة في ذلك هو حرص المشرع على ان يكون نطاق جريمة الاحتيال محدوداً بحيث لا يدخل فيه الا افعال الخداع التي تمثل خطورة على ملكية المنقول مما يقتضي اسباغ الصفة الجرمية عليها[3]. وهذه الوسائل هي:

1- استعمال طرق احتيالية

2- اتخاذ اسم كاذب او صفة غير محددة او تقرير امر كاذب عن واقعة متى كان من شان ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم.

كما ان النص حدد اركان جريمة الاحتيال هي الركن المادي والركن المعنوي وكذلك بيان الاموال التي يقع الاحتيال عليها ثم اشار الى عقوبته[4].

ثالثاً: الفرق بين جريمة الاحتيال والسرقة وخيانة الامانة:

على الرغم من ان المتفق عليه بان هذه الجرائم الثلاث جميعها جرائم الاعتداء على حق الغير في ملكية المنقول تتشابه مع بعضها من حيث محل الاعتداء وتدفع اليها نية الاثراء غير المشروع[1].

الا ان هناك فروق جوهرية تفصل بينها:

1- من حيث الغاية التي يسعى اليها الجاني في جريمة الاحتيال والسرقة فإنها واحدة وتتمثل بالحصول على مال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه اما خيانة الامانة فالجاني يستهدف استعمال منقول لفائدته او لفائدة شخص اخر او يتصرف به خلافاً للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله.

---

(1) د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص240.

(2) واثبة السعدي، مصدر سابق، ص210.

(3) د. محمود نجيب الحسني، مصدر سابق، ص212.

(4) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص213.

2- من حيث اسلوب الاعتداء: ففي جريمة الاحتيال يتخذ صور تدليس من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع المجنى عليه في غلط وتسليمه المال الى الجاني بنية تملكه وهذا يعني ان الجاني يتوصل الى تسليم المال او نقل حيازته برضا المجنى عليه ولكن تحت تأثير احدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة (456) من قانون العقوبات. اما في جريمة السرقة فان اسلوب الاعتداء يتخذ صورة استيلاء عمداً على مال منقول دون رضاء مالكه او حائزه[2]. وفي جريمة خيانة الامانة فالمجنى عليه هو الذي يتسبب بتهيئة الظروف التي يتمكن الجاني من ارتكاب الجريمة لان ارادته اتجهت الى تسليم المال الى الجاني فصار المال في يده الامر الذي اتاح له فرصة استعماله او التصرف به.

3- من حيث النشاط: ان جريمة الاحتيال تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجنى عليه على تصديقه وتسليمه المال. اما السرقة وخيانة الامانة فانهما يتوقفان على المجهود الفعلي اي حركة العضوية الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على المال[3].

4- من حيث التسليم: التسليم في جريمة الاحتيال نتيجة جرمية فهو لازم لإتمام الجريمة، وفي السرقة فالتسليم الناقل للحيازة (الكاملة او الناقصة) تنفي الاختلاس ولا يتحقق جريمة السرقة، وفي جريمة خيانة الامانة فان التسليم يكون سابقاً للحيازة (الكاملة او الناقصة) تنفي الاختلاس.

ثانياً: اركان جريمة الاحتيال:

1- الركن المادي: يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر:

أ- سلوك اجرامي: يتمثل في استخدام الجاني احدى وسائل الاحتيال والخداع المنصوص عليها في القانون.

ب- تسليم المال بدون وجه حق.

ج- رابطة السببية بين وسيلة الخداع وتسليم المال للغير[1].

2- الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي.

حيث أن التسليم من أهم عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال وتعتبر النتيجة الاجرامية لهذه الجريمة ولا يجوز النظر الى التسليم على انه (واقعة مادية) تتمثل في مناولة

---

(1) د. فخري عبد الرزاق، مصدر سائق، ص380.

(2) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص420-422.

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص333.

مادية ترد على شيء ينقله المجنى عليه من سيطرته الى حوزة المحتال ولكن يتعين النظر اليه على انه (عمل قانوني عنصره الجوهري ارادة المجنى عليه المعيبة بالخداع).

والتسليم كعمل قانوني يعني اتجاه ارادة المجنى عليه الى تمكين المحتال من السيطرة على المال وهذه الارادة تلتقي بها ارادة المحتال وبالتقائهما يقوم العمل القانوني الذي هو جوهر التسليم. وان هذه الارادة وان كانت صادرة من المجنى عليه بحرية واختيار الا انها معيبة بغش وخداع الجاني[1]. ولكي ينتج التسليم أثره ونصبح أمام جريمة الاحتيال لابد من توفر الشروط الآتية:

1- ان يقدم الجاني على اتيان احد الافعال التي تقوم على الكذب المدعم بمظاهر الخارجية لتضفي عليها بعض الحقائق او يقدم على اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة مثال لا يعد احتيالاً اذا ادعى شخص انه من الشرطة، واستولى على مبلغ من المال بهذا الادعاء من شخص اخر، دون ان يقترن ادعاءه بافعال مادية اخرى من شانها التأثير على المجنى عليه، اذ ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة انه من الشرطة مما يحمل المجنى عليه على اعطائه المال[2].

2- ان يترتب على استعمال الجاني لطرق احتيالية وقوع المجنى عليه في الغلط فيصدق الجاني فيقع بالغلط ويقوم بتسليم ماله اليه. فاذا لم يقع في غلط فان الاحتيال لا تقع[3]،

مثال قضى بانه اذا اتفق تاجر مع اخرين على التظاهر بان مجلة اشهر افلاسه وانه لذلك سيباع بالمزاد العلني وجاء بمن اتفق معهم لينادي بتفليسة المحل ويدخل البعض الاخر بصفة مزايدين غير مشترين وكانت مهمتهم الحقيقية ابلاغ الثمن الى حد فاحش اكثر من قيمة البضاعة الحقيقية، وعندها يتاخرون ليقع البيع على غيرهم من الناس، فان هذه الواقعة تكون الطرق الاحتيالية للحصول على ما زاد من الثمن الحقيقي للبضاعة[4].

3- ان يكون التسليم لاحقاً على استعمال اساليب الاحتيال وهذا يعني وجوب ان تكون الاساليب الاحتيالية سابقة على تسليم المال حتى يمكن القول بتوافر العلاقة السببية بينهما، فاذا كان المال في حوزة المتهم او تحت يد العارضة ثم اتى بعض افعال احتيالية بقصد ضم هذا المال الى ملكه وعدم اعادته لصاحبه فلا تعد الواقعة احتيالاً وتطبيقاً لذلك قضي بانه لما كان الحكم قد

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص257.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق ،ص338.

(3) محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص274.

(4) فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص867.

استخلص انه وقبل ان يعمد الطاعنان الى استعمال طرق احتيالية كانا قد قاما بتزوير سند الدين، فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب (الاحتيال) لا يتعارض مع ادنتهما عن جريمة التزوير[1].

ويستوي ان يتم تسليم المال من المجنى غليه المخدوع بنفسه او ان يقوم بذلك شخص اخر غيره بناء على طلبه، وكذلك يستوي ان يكون المال موضوع التسليم مملوكا للمجنى عليه المخدوع او ان يكون في حيازته المؤقتة مثلاً اذا احتال شخص على خادم للاستيلاء على مال مخدومه. ويستوي ان يكون تسليم المال الى الجاني نفسه او الى شخص اخر غيره عينه الجاني فاذا كان الغير سيء النية عالم بحقيقة الامر عد مساهماً معه الجاني في جرمية الاحتيال اما اذا كان حسن النية يجهل امر الاحتيال فانه يعتبر آلة في يد الفاعل[2].

ولا عبرة بالطريقة التي يتم بها التسليم فقد تكون بالمناولة اليدوية او يسمح المجنى عليه الجاني بأخذ الشيء واذا تم التسليم بهذا الشكل نكو امام جريمة الاحتيال تامة فهذا التسليم هو النتيجة التي يتطلبها القانون لاكمال الجريمة. والغرض من عنصر التسليم ان المال موجود لدى المجنى عليه ويأتي الجاني إحدى الطرق بمقتضى الفقرة (1) من المادة (456) من قانون العقوبات، لاستلامه من المجنى عليه بطريق الغش والخداع[3]. ولا يؤثر في الجريمة ندم بعد ان أصبحت تامة، وان بادر الجاني الى رد المال الذي تسلمه من المجنى عليه، على ان ندم الجاني قد تعده محكمة الموضوع سبباً يستدعي الرأفة بالجاني. (قضت محكمة التمييز ان دفع الشريك في جريمة الاحتيال المبلغ الذي تسلمه شريكه الى المشتكي بعد تسجيله اخباراً عن هذه الجريمة لا يلغي الشريك المذكور من عقوبة الاحتيال.

الفرع الثاني
التطبيقات القضائية

(1) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص275 و276.

(2) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص902.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص389 و390.

رقم القرار 791/تمييزية/75

تاريخ القرار: 1975/9/15

قرر حاكم جزاء الديوانية بتاريخ 975/8/30 وفي الدعوى 18/ج/975 ادانة المتهم (ش) وفق المادة 456 ق.ع وحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر واحتساب موقوفيته من 975/8/26 لغاية 975/8/27 واعتبار جريمته جنحة عادية مخلة بالشرف والزام المدان المذكور باداء تعويض قدره مائة وعشرة دنانير الى المشتكية (ب) المخشلات الذهبية والسجادة والانوار يستحصل منه تنفيذاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

فميز المحامي (م) وكيل المحكوم (ش) القرار اعلاه بلائحته المؤرخة 975/8/30 وعليه ارسلت الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد من الادلة المتحصلة في هذه الدعوى ان المدان (ش) توصل الى تسلم الحلي الذهبية موضوع الدعوى من زوجته المشتكية (ب) على ان يبيعها ويشتري لها بثمنها داراً يسجله باسمها في دائرة التسجيل العقاري الا ان الموما اليه استولى على ثمن هذه الحلي واشترى داراً باسمه وعليه فان فعل المدان المذكور ينطبق عليه البند (1) من الفقرة (1) من المادة (456) من ق.ع وحيث ان محكمة الجزاء ادانته وفق المادة المذكورة لذا قرر تصديق قرار الادانة والقرارات الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في 1975/9/15.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المعنون (دور التسليم في جرائم الاموال) لم يبق لنا الا ان نتقدم بهذه الخلاصة والاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها وخرجنا بها من خلاله متمنين ان نكون قد وفقنا فيه وان تعم بالفائدة على الجميع.

اولاً: الخلاصة:

ان التسليم واقعة قانونية مجردة سببه انعقاد ارادتي المسلم والمستلم على تغير الحيازة ونقلها من تحت سيطرة المالك او الحائز الى سيطرة شخص اخر.

تطرقنا في المبحث الاول الى ماهية التسليم وتناولنا في المطلب الاول تعريف التسليم لغة وهو من تسَلَّمَ في شيء فلا يصرفه الى غيره.

واصطلاحاً حيث ان المشرع العراقي لم يعرف التسليم وانما اورده في القانون المدني العراقي في المادة (1/538) وبهذا المعنى الذي احاط به المشرع بالتسليم توصلت الى ان التسليم يحصل نتيجة التقاء ارادتين نحو احداث اثر قانوني بغض النظر عما يشوب هذه الارادة من عيوب. والقينا الضوء في هذا المطلب على العناصر التي تقوم بها التسليم الا وهو العنصر المادي والعنصر المعنوي. ومن ثم تناولنا النتائج المترتبة على اعتبار التسليم عمل قانوني مجرد، وتطرقنا الى موقف المشرع العراقي من حكم تسليم الشيء الغلط كما شرحنا سابقاً في المبحث الأول، الفرع الأول من هذا البحث، وكذلك تطرقنا لحكم التسليم الحاصل بالتدليس.

وفي الفرع الثاني تناولنا انواع التسليم وتوصلنا الى نتيجة مهمة الا وهي ان التسليم الناقل للحيازة سواء كانت كاملة او ناقصة لا يعد اختلاساً اذا نقل حيازته الى المستلم بطريق التسلم وانما يخوله القانون المدني حق اكتساب ملكية المنقول اما التسليم الناقل للحيازة العارضة وهي تتعلق بتسليم الشيء على سبيل الامانة او بناء على عقد من عقود الامانة وان استعماله خلافاً للغرض الذي عهد به اليه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة.

والمطلب الثاني بحثنا في فرعين الاول عن صور التسلم ورسمنا حدود فاصلة بين الحالات التي يرتكب فيها فعل الاختلاس والحالات لا يرتكب فيها هذا الفعل من خلال ضرب عدة صور والفرع الثاني تناولنا فيه اسباب التسليم هل الدافع الى التسليم رابطة تعاقدية ام للضرورات الملحة التي يلجأ اليها الاشخاص لتمشية معاملاتهم وتبسيط امورهم اليومية.

اما المبحث الثاني تناولنا فيه دور التسليم في جرائم الاموال وخصصنا المطلب الاول لدور التسليم في جريمة السرقة وقسمناه الى فرعين الاول للتعرف على جريمة السرقة والثاني

للتطبيقات القضائية وتعرفنا على تعريف السرقة وفق المادة (439) من قانون العقوبات العراقي واركان جريمة السرقة. وتطرقنا الى شروط التسليم الناقل للحيازة والتسليم غير ناقل للحيازة. ووضحنا كيفية وقوع التسليم بالإكراه وتطبيق نص المواد (451 – 452) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 وميزنا بين جريمة الاغتصاب والسرقة بالإكراه ومن ثم تناولنا في الفرع الثاني من هذا المبحث بأهم التطبيقات القضائية لهذه الجريمة لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان. اما المطلب الثاني فهو خاص بدور التسليم في جريمة خيانة الامانة وقسمناه ايضاً الى فرعين تطرقنا في الفرع الاول الى تعريف خيانة الامانة وذكرنا نص المادة (453) من قانون العقوبات العراقي ومن ثم شرحنا شروط التسليم. ووقفنا عند عقود الامانة وعرفنا كما هو منصوص عليه في القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 وهذه العقود هي عارية الاستعمال والوكالة، الرهن الحيازي، الاجارة، الوديعة. والفرع الثاني ذكرنا فيه التطبيقات القضائية لهذه الجريمة، اما المطلب الثالث والاخير وزعنا هذا المطلب على فرعين عرفنا في الفرع الاول الى جريمة الاحتيال واركان هذه الجريمة ونص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل. وتناولنا الشروط الواجب توافرها لتحقق النتيجة الجرمية للاحتيال والتطبيقات القضائية كانت من نصيب الفرع الثاني من هذا البحث.

ثانياً: الاستنتاجات:

1- اتضح لنا بان التسليم كعمل مادي قانوني مجرد يتجه من خلالها ارادة المسلم الى نقل الشيء او المال من حيازته الى حيازة المستلم وتلتقي به ارادة المستلم ليرتب عليه اثر معين.

2- التسليم الناقل للحيازة الكاملة او الناقصة لا يمكن تصور وقوع فعل الاختلاس اي ان التسليم لهذه الحيازة لا يعد سرقة وانما الاستيلاء واذا حصل فيكون اما عن طريق الغش او الخداع او التصرف بالشيء خلافاً للغرض الذي سلمه اليه اذا كان يد المستلم يد عارضة.

3- وجدنا من خلال البحث انعدام رضا المجنى عليه في التسليم عند جريمة السرقة واذا حصل التسليم فيكون نتيجة ارغام المجنى عليه باحدى وسائل الاكراه او عندما يكون التسليم صادراً من عديمي الاهلية وصبي غير مميز او سكران، اما في جريمتي خيانة الامانة والاحتيال فان ارادة المجنى عليه تكون سليمة ومختارة ومدركة الا انه معيب بالغش عند وقوع جريمة الاحتيال وخاضع لارادة الجاني في جريمة خيانة الامانة كونه اي الجاني حسن النية من عدمه.

4- توصلنا من خلال البحث بان التسليم ينفي الاختلاس في جريمة السرقة وهي النتيجة الاجرامية لجريمة الاحتيال ولكنه الركن المادي لجريمة خيانة الامانة.

5- وجدنا من خلال البحث بان الدافع الى التسليم قد يكون نتيجة لانعقاد عقد معين او يلجأ اليها المجنى عليه نتيجة الضرورات التي يسهل معه تمشية الامور العادية.

6- اتضح لنا بان جرائم الاموال من الجرائم العمدية الخطيرة والتي تهدد الذمة المالية للفرد وتتعدى عليها.

7- واخيراً نقول بان جرائم الاموال من اكثر الجرائم وقوعاً اذ ينظر القضاء اليه يومياً لذا حاولنا دراسة دور التسليم في هذه الجرائم للتقرب من مفاهيمها بصورة افضل من خلال هذا البحث.

ثالثاً: المقترحات:

1- نقترح على المشرع الكردستاني بالتوسع في نصوص هذه الجرائم والجرائم الملحقة بها، والخروج من نطاق حصر الوسائل الخداعية وعقود الامانة ليشمل حالات اخرى تقع بها هذه الجرائم وبالتالي لا يفلت الجناة من العقاب. نظراً لازدياد ظاهرة الكسب الغير مشروع خاصة في الاونة الاخيرة.

2- نقترح على المشرع الكوردستاني اعادة النظر في العقوبة المفروضة على الجناة في جريمتي الاحتيال وخيانة الامانة عن طريق تشديدها بالحد الاقصى لعقوبة الحبس ليكون ردعاً للاخرين. اضافة الى فرض عقوبة مالية تتناسب وحجم الاموال المستحصلة من وراء هذين الجريمتين نظراً للتقلبات التي طرات على العملة والقيمة الشرائية لها. حيث ان عقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص مادتين (453 و456) من قانون العقوبات العراقي لا يشكل ردعاً لهؤلاء الجناة وضرورة الزام المجرم في الفقرة الحكمية بتادية المبالغ التي استحصل عليها من المجنى عليه دون اعطاء الحق له بمراجعة المحاكم المدنية لان هذا الالزام بحد ذاته يشكل ردعاً للاخرين من ارتكاب هذه الجرائم.

3- نظراً لضخامة هذه الجرائم وارتكابها بشكل شبه يومي وتطور الوسائل التي ترتكب بها هذه الجرائم لذا اوصى باستحداث امن خاص بالجرائم الاقتصادية يختص بتنفيذ سياسة الوقاية من هذه الجرائم وكذلك اوصي باستحداث نيابة عامة للجرائم الاقتصادية للتصرف بهذه الجرائم بسرعة عن طريق التحقيق والاحالة الى القضاء المختص.

ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

اولاً: المعاجم اللغوية:

1- **الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت.**

ثانياً: الكتب القانونية:

1- **د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.**

2- **د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ط4، القاهرة، 1991.**

3- **جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004 – 2005.**

4- **د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.**

5- **د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.**

6- **د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – جرائم الاعتداء على الاموال، ط2، ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.**

7- **د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة الارشاد، بغداد، 1970.**

8- **د. فخري سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاموال، ط1، ج2، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.**

9- **د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، 2012.**

10- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاموال، ط1، ج2، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2002.

11- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الاموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

12- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009.

13- د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

14- د. واثبة السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، 1988 – 1989.

ثالثاً: القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 المعدل.

3- قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات العراقي بموجب قانون رقم (6) لسنة 2004 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق.

رابعاً: مجموعة الاحكام القضائية:

1- القاضي ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

2- فؤاد زكي عبد الكريم، المباديء والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة اوفسيت سرمد، بغداد، 1982، ص223.

3- القاضي سەروەر علي جعفر والقاضي جمال صدر الين علي، المختار من المباديء القانونية للقرارات التمييزية في محاكم اقليم كوردستان، ط1، مطبعة كارو، السليمانية، 2010.

4- قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان، غير منشورة.

5- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، 1975.